بيان السودان

SUDAN STATEMENT

أمـــــام

اللجنة السادسة الدورة (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البنـد (89)

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

Protection of Persons in the Event of Disasters

السيد الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتـــــــــــــــــوبر 2020م
New York – October. 2020

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس،،

دعت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين "الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن

توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحمايةالأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة.. وكانت لجنة القانون الدولي ووفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، في اغسطس 2016، قررت ، أن توصي الجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

السيد الرئيس؛؛

لا غنى عن التعاون الدولي الفعال لحماية الأشخاص في حالات الكوارث ، حيث تشير الفقرة 19(أ) من المبادئ التوجيهية لإطار سِنداي إلى أن "كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتقاء خطر الكوارث والحد منه، بوسائل تشمل التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعاون عبر الحدود والتعاون الثنائي". وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من الصكوك التي لها صلة محددة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والتي تثبت أهمية التعاون الدولي في مكافحة آثار الكوارث. ولا تشكل هذه الصكوك في حد ذاتها تعبيراً عن التعاون فحسب، و إنما تعكس بصفة عامة مبدأ التعاون فيما يتعلق بجو انب محددة من إدارة الكوارث ترد في نص الصك. ومع ذلك، ينبغي ألا يفسر التعاون على أنه يقلل من الدور الرئيسي للدولة المتأثرة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10..

وتتوقف أشكال التعاون الممكنة بالضرورة على مجموعة من العوامل من بينها طبيعة الكارثة، واحتياجات الأشخاص المتأثرين، وقدرات الدولة المتأثرة والجهات المساعدة المعنية الأخرى. وعلى غرار مبدأ التعاون نفسه، يُقصد بأشكال التعاون الواردة في مشروع المادة 8 أن تكون متبادلة، لأن التعاون ليس فعلاً انفرادياً، بل هو فعل ينطوي على سلوك تآزري لأطراف متعددة. لذلك لا يُتوخى من مشروع المادة تقديم قائمة بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دولة مساعدة، بل بيان المجالات التي قد يكون من المناسب فيها تنسيق الجهود بالتشاور بين الدولة المتأثرة وغيرها من الجهات المساعدة .. ويتجلى الاعتراف بهذا الالتزام أيضاً في دمج الدول تدابير الحد من مخاطر الكوارث في سياساتها وأطرها القانونية الوطنية. والسودان من الدول السابقة في ادراج تلك التدابير في دساتيره وفي العديد من التشريعات على المستوين الاتحادي والولائي. واهمها قانون حماية البيئة لسنة 2001 و قانون حماية البيئة والموارد الطبيعية لسنة 2017.

السيد الرئيس ،

يتناول مشروع المادة 14 مسألة وضع الدولة المتأثرة شروطاً على تقديم المساعدة الخارجية في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ويؤكد مشروع المادة حق الدولة المتأثرة في فرض شروط على تلك المساعدة، وفقاً لمشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي والقانون الوطني الواجبة التطبيق. ويشير مشروع المادة إلى كيفية تحديد تلك الشروط. فالاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدة هي التي توجه طبيعة هذه الشروط. ويُلزم مشروع المادة أيضاً الدولة المتأثرة بأن تحدد، عند وضع الشروط، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها. وتؤكد الإشارة إلى القانون الوطني حجية القوانين الداخلية في المنطقة المتأثرة المعنية. غير أنها لا تعني بالضرورة الوجود المسبق لقانون وطني (قانون داخلي) يتناول الشروط المحددة التي تضعها دولة متأثرة في حال وقوع كارثة. ورغم عدم وجود ما يُلزم بوضع تشريع وطني معيّن قبل تحديد الشروط، فإن هذه الشروط يجب أن تكون متفقة مع أي تشريع داخلي ذي صلة موجود في الدولة المتأثرة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 15. وعلى الدولة المتأثرة والجهة المساعدة كلتيهما الامتثال لقواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق في الدولة المتأثرة. ولا يجوز للدولة المتأثرة إلا أن تفرض شروطاً تتفق مع تلك القوانين، ويجب على الجهة المساعدة أن تمتثل لتلك القوانين في جميع الأوقات طيلة فترة المساعدة.

السيد الرئيس،،

بالجملة ومنذ أن شرعت لجنة القانون الدولي في بحث هذا الموضوع، تؤيد جمهورية السودان قرارها باختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. كما أنها تؤيد المقرر الخاص في مسعاه إلى درء العواقب الوخيمة للكوارث. إن الإدارة الفعالة للمخاطر والحماية المدنية ونظم الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي المتضرر من جرّاء الكوارث الطبيعية أمور تكتسي أهمية حاسمة لدينا.

وينوه وفد بلادى إلى أن ملاحظات الدول، على مدى عدد من الدورات بشأن الموضوع، أفضت إلى صقل مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تضررت حياتهم ورفاههم وممتلكاتهم من جراء الكوارث. وفي هذا الصدد، يبدو من المناسب اعتماد صك قانوني دولي يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان وله صلة وثيقة بدور الدولة المتضررة في ضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها. ..

ونرى أن من الأهمية بمكان إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، إذ إنها ستعلن الممارسات القائمة بين الدول، ومن ثم ستساعد في توضيح وتنظيم تلك الممارسات. ومن المهم أيضا ضمان التطبيق العملي للقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية بغية تعزيز التعاون الدولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة...

وشكرا السيد الرئيس